

وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، الذي رجحت فيه من لجنة القانون الدولي إعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ،

وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمته إلى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤<sup>(٢٢)</sup> ،

وإذ تشير إلى اعتقادها بأن إعداد قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها يمكن أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٩٧/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي قررت فيه اعطاء الأولوية وأوفاً ما يمكن من اهتمام للبند المعنون «مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها» ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٢٣)</sup> الذي قدمه عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٩/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة القانون الدولي قد أنجزت لتوها جزءاً كبيراً من عملها المكثف لخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها مما خفف برنامج عملها في الوقت الحالي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن العضوية في لجنة القانون الدولي قد زادت خلال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة<sup>(٢٤)</sup> ، وأن لديها رهن التصرف ولاية جديدة لمدة خمس سنوات لتنظيم أعمالها المقبلة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي تم التعبير عنها في أثناء المناقشة التي جرت بشأن هذا البند في الدورة الحالية ،

وإذ تحيط علماً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي ،

١ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى استئناف أعمالها ، بهدف إعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وبحثه بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، أخذاً في الاعتبار الواجب النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ؛

٢ - ترجو من لجنة القانون الدولي أن تنظر في دورتها الرابعة والثلاثين في مسألة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها في إطار برنامجها الخمسي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة

وإذ ترى أن التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمرتزقة وتدوينها من شأنها أن يسهما اسهاماً كبيراً في تنفيذ مقاصد الميثاق ومبادئه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة المخصصة لم تكمل الولاية التي أسندت لها ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بإعداد اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم ،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم ؛

٢ - تقرر أن تواصل اللجنة المخصصة أعمالها بهدف القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم ؛

٣ - ترجو من اللجنة المخصصة ان تنظر ، عند اضطلاعها بولايتها ، في اقتراحات ومقترحات الدول الأعضاء ، أخذاً في اعتبارها الآراء والتعليقات المقدمة إلى الأمين العام<sup>(٢٥)</sup> ، والآراء والتعليقات العرب عنها في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة أثناء مناقشات اللجنة السادسة المكرسة للنظر في تقرير اللجنة المخصصة<sup>(٢٦)</sup> ؛

٤ - ترجو من الأمين العام موافاة اللجنة المخصصة في دورتها المقبلة بنصوص الاتفاقيات التي صاغتتها المنظمات الدولية والاقليمية والتي تعالج مسألة المرتزقة ، وكذلك بأية وثائق أخرى ذات صلة بالموضوع ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المخصصة أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج إليها في ادائها لأعمالها ؛

٦ - ترجو من اللجنة المخصصة ان تقدم تقريرها إلى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٧ - تقرر أن تدرج البند المعنون «تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم» في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين .

#### الجلسة العامة ٨٥

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٠٦/٣٦ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات

(٢٠) انظر : A/35/366 و Add.1-3 و A/36/438 .

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسات من ١٦ إلى ٢٣ و ٥٧ ؛ والمرجع نفسه . اللجنة السادسة ، كراس الدورة ، التصويب .

(٢٢) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ (A/2693) ، الفقرة ٥٤ .

(٢٣) A/36/416 .

(٢٤) انظر : الفرع الثاني ، القرار ٣٩/٣٦ .

وقواعد القانون الدولي القائمة والناشئة المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد فيما يتصل بالعلاقات الاقتصادية بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من كيانات القانون الدولي العام، وأنشطة الشركات عبر الوطنية»<sup>(٢٦)</sup>، وبخلاصة تلك الدراسة<sup>(٢٧)</sup>، وبالأراء التي قدمتها بعض الدول استجابة لقرار الجمعية العامة ١٦٦/٣٥<sup>(٢٨)</sup>.

وإذ تحيط علماً، بوجه خاص، بالتوصية بأن يكمل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث تلك الدراسة بإعداد دراسة تحليلية عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد، وفقاً للفقرة ١ (ب) من القرار ١٦٦/٣٥.

وإذ تسلّم بالحاجة الماسة إلى التطوير المنهجي والتدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد،

١ - تحيط علماً بالدراسة التي أعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث<sup>(٢٦)</sup>؛

٢ - ترجو من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يعد الدراسة المشار إليها في الفقرة الخامسة من الديباجة أعلاه وأن ينجزها في موعد يسمح للأمين العام بعرضها على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين؛

٣ - تحثّ الدول الأعضاء على تقديم أية معلومات ذات صلة بالدراسة، وذلك في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٢؛

٤ - ترجو من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجان الإقليمية ومركز الأمم المتحدة للشركات عبر الوطنية، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الناشطة في هذا الميدان على نحو ما يقرر معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، أن تقدّم أية معلومات مناسبة وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المعهد في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن الدراسة التي يعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وذلك للنظر فيه على سبيل الأولوية تحت البند المعنون «التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد» الذي سيدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

الجلسة العامة ٩٢

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

في دورتها السابعة والثلاثين عن الأولوية التي تستصوب إعطاؤها لمشروع القانون، وإمكانية تقديم تقرير مبدئي إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتعلق، في جملة أمور، بنطاق وهيكل مشروع القانون؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يكرر دعوته إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة أن تقدم أو تستكمل تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي بجميع ما يلزم من وثائق وتعليقات وملاحظات تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بشأن البند المعنون «مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها»؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها»، وأن تعطيه الأولوية وأوفاً ما يمكن من الاهتمام.

الجلسة العامة ٩٢

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٠٧/٣٦ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من المطلوب، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن تقوم الجمعية العامة بدراسات وتضع توصيات بغرض تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدينه،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د ١ - ٦) و ٣٢٠٢ (د ١ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بأقامة نظام اقتصادي دولي جديد، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و ٣٣٦٢ (د ١ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥٠/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٦٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، والمعنونين «توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد، وتطويرها التدريجي»،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٢٥)</sup>، وبالدراسة التي أعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وعنوانها «قائمة بمبادئ

(٢٦) A/36/143، الفرع الثاني.

(٢٧) UNITAR/DS/4.

(٢٨) نظر: A/36/143/Add.1 و 2.

(٢٥) A/36/143 و Add.1 و 2.